الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كما مر قوله والا بان زاد او نقص
بلا نية عمدا بطلت صلاته الخ قوله قعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة
قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية قال قوله ثم
قام الخ ويسجد للسهو اخر صلاته فان تعمد قيامه بلا نية الزيادة
كما هو الغرض مبطل وان لم ينشأ الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو
ويسلم قوله ثم اخره اي ثم باخره افضل هبين سنة الفجر ولو قضاه
واذا صلي الفجر ابتدا ثم صلي سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما
يضطجع بين ركعتي الفجر اج قوله وعند السحر اي في سدس الليل
الاخير قوله وتذكر اي ما لم يتعرض المصلي قوله لقاري ولا فرق في
القاري بين ان يكون كافرا ولو جنبا معاندا الا ان تمسك بالفروع فلا
يعتقد حرمة ذلك كم ر يم او ملكا او جنيا او قرا ايه بين يدي مدرس
ليفسرها له القراة جنب اي مسلم بالغ وسكران وساه ونايم وما
علم من الطيور ولا القراة في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع
لعدم مشروعيتها شم ر قوله وسامع والاوجه في القاري والسامع
والمستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس
قصير لعذر فان اراد الاقتصار علي احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه شم ر قوله قصد السماع ويقال له مستمع قوله قراءة تنازعه
قاري ومستمع يجمع اية السجدة اي من قاري واحد قوله مشروعة
اي ولو من صبي مميز فيما يظهر وان كان جنبا او امراة ولو بحضرة
اجنبي لان قراتها مشروعة في الجملة او كان خطيبا امكنته علي
منبره من غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود
سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة اي شانه ذلك فلا يرد
ان يقال ما المانع من انهم يسجدون مع سجوده او كان مصليا بان
قرا في قيام ويسجد للقراة في السوق والحمام والخلا وان كانت مكروهة
لانها الخارج كما قاله شم ر ولا تردد قراة الركوع ونحوه حيث لا يطلب
لها سجود مع انها مكروهة لان نحو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص
صارت القراة بهذا الاعتبار غير مشروعة والحاصل انه خرج
بقوله مشروعة القراة المحرمة والمكروهة لذاتها ويشترط ان لا

تكون

تكون بدلا عن الفاتحة كما في شم ر وتلخص من كلامه ان جملة الشروط
ستة ان تكون القراة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير
صلاة الجنازة لجميع الاية وان لا تكون بدلا عن الفاتحة هنه عامة
فان كان مصليا ان لا يسجد لقراته السجود في غير صبح الجمعة بالم
تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد الا لسجود امامه قوله
سجود القاري اي غير الجاد كما في الايعاب وينبغي تخريج قراءة
المنسوخ علي ان النسخ تبديل ذات او صفة وانظر لو قرا
الميت هل هو كقراة النايم لا يسجد لها او لا فليحرر اج قوله وهي
اربع عشرة نظمها بعضهم بقوله فايدة في صور السجود
نظمتها كالدر في العقود في الانشقاق سجدة والاسرا وسورة
التنزيل ثم اقرا والرعد ثم النجم ثم النحل ومريم الفرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف وسجدة في فصلت توافي قوله سجدتا
الحج الاولي عند قوله ان الله يفعل ما يشا والثانية عند قوله
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد
بعد قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما
يومرون وهو المعتمد وقيل يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيد
خشوعا ومريم عند قوله وخروا له سجدا وبكيا والفرقان عند
قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل
يعلنون والم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون هـ ق
وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم اخرها والانشقاق
لا يسجدون وقيل اخرها وفي ص واناب وقيل مآب عناني علي
التحرير وانما نص علي سجدتي الحج لخلاف ابي حنيفة في الثانية
قوله تسن في غير الصلاة دخل في الغير الطواف وهو ملحق
بالصلاة انما هو في بعض احكامها اما الصلاة فتبطلها من العامد
العالم ولو خلف امام حنفي سجد لها وح فينتظره او يفارقه هـ
وانتظاره افضل ولا يجوز له متابعته واذا علم امامه سجد هو
للسهو للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده من الامام ولا
نقول يتعين المفارقة بفعل الامام مبطلا في اعتقاد الماموم
لما صرحوا به من ان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو

ونظمها كما تري بقوله مرتبا لها
الاعراف والرعد والنحل كذا
اسرا ومريم في الحج اثنتان نجم
فرقان نمل كذا تنزيل
اشهرها وفصلت ثم نجم
الانشقاق علق ٣
هم